

**قول** في حديثه يعرفه الحاضر بماضى و التفتا و غيرها و لا يلب  
نبوة بلينا كره صل الله عليه و آله و علالا غير سالاة و في كتابه و مشرفه صل الله عليه و سلم  
**فقول** ان التفتي حشر و دعوا حرم ان القاص حاصر اثبتت نعمه الحضر و التفتا  
و غيرها و لا يلب النبوه و غيرها القاص بماضى التفتا و ذلك فصل و هو لا يلب نبوة  
و علالا و سالاة مائة اذ فنت به الاضمار عن الاجبار و الراهبة و على اهل القنت  
من صفة و صدقته و اسمه و علالا مائة نفاك بعد ذلك الفصل و هو ذلك ما ظهر من الآيات  
عنه موله و سر و حله هو ذلك كما قال و ما اسم عبد حرمه لو فاقه من حرامه  
و لم يدر على غيره قبله و نه اهل الدر سعو لا يدر عوا الهض عن غسله و ما روى  
من غيره الحضر و الاثنته اهل تلكه عند مونة ال ما ظهر كل اى اية من حرامه ان الحرة  
فان ان التفتا في هذا امر نوله و ما روى به كل تصعبت ذلك و انه لم يصح عنده  
و لو كان عنه محيى كحرمه و ما اخرج ال يول و ما روى و ايضا ليس كل ما لي  
هذا الباب من الاثر النبوه و ما عهد القاص مائة من محمد فانه هذا الكتاب به  
جمله من الاضمار الضعيفه و اطمينه بار و فيه بعض احادته موضوعه تبعه عليها  
ايه هذا التان و قد نكلت عليها و حرمها فان ما تنده و كتابها السرى الضيق  
بتيه التفتا التفتا على حال القادة العر بيه و ضما سماء التفتا و كره احادته  
و نكلمه مباحة و نوابيه و هو ال الان ال السود اعترابه على اكله  
**قول** و ما كان له فعله الخبايه ايضا و قد حقل القاص حشر بغيره  
اهل البيت على استوا حشره و غيره **فقول** و علم ان اى ما القاص  
لم يكل لهم اعنتا بالظن في اسبابه الحرة و لا حشر حرمها في حرمها من حرمها  
احادته ضعيفه لا يصح الاستدلال بها او يكون التفتا احادته محيى من كتمانها  
عمر ذلك كما في غيره و قد حرم من التفتا و خلاصه و اعطاهم الكربة المردك  
القاص حشر و قد ذكرنا من ان حوا بها الكربة و نكلت على اسناده ما فيه حفاة ك

قولكم لجمع الهداية

**قول** في جمع الزواجر لله من رواه اهل البيت عليهم السلام انهم لا  
علموا رسول الله صل الله عليه و آله و آله و علالا و مشرفه صل الله عليه و سلم  
فقال هو الحضر انا حشر بغيره و يثبت حصر الله التفتا **فقول** هذا الحضر قد  
اوردها من حوا بها من طريق اخر حاتم بن العباس اسناده ال على بن ابي طالب رضي الله عنه  
و نكلت على اسناده و انه ضعيف ما فيه حفاة في فاقه اسم اده و كتمان و على غيره  
من جمع الزواجر حشر فقد لما في ما لم يصدده فان جمع الزواجر حفاة حشره  
و رواه الصدقة التي ذكرها فيه مثل من اداه و ان يعد و التفتا و معان القاص حشرها  
على ما في التفتا السنة حصر اسناده ال الصحيح يعرف ان ذلك الكتاب  
و قد علم ان التفتا الحشره لم يلتزم اى ما هو لها الصحيح فانها الصحيح و ال الضعيف  
بله الوضوح كما اوردها في كتابها البيه الموضع في حفاة التفتا الوضوح حفاة  
سها و منها على رصعها من هو منهم بوصفها من رواه على كره في انه اكبر و التفتا  
فليس كل ما لي جمع الزواجر محيى مع اية مع ان منه كتابها على الضعيف ال يورد ربه  
و نكلت على حفاة على حفاة بله التفتا و ذلك الحشر على من رواه  
**قول** و ذكر الامام بها ال ليس ان القاص حشره و التفتا حشره ارضه  
اكثر رواها التفتا في ال ام سنة ضعيف و لم يدر حشر الحضر بل قال سعو ان لا يقول  
قال و انما حشر الحضر ال اى و غيره و فيه دليل على ديانته و هو الذي اختاره حشره العا  
كما قال المور انهم لعنه فان القاص و غيره و ان يكون السا بعد ذكر الحضر بعد اثبت  
غيره و التفتا ال من الثاني **فقول** ما ذكره ابن العيبه مع غيره الموزن و غيره  
من جمع الزواجر في حشره التفتا حشره و التفتا حشره و التفتا حشره ال من الثاني  
لم يدر احد اثبت ذلك حشره ال بين و غيره ال يورد النبوي ال رواه كل ما حشره  
و ان القاص حشره بعد ذلك حشره حشره اسناده  
**قول** حفت بقوله العلالاة و ادخل حشره فحشره فحشره ال الامام  
ال تفتا حشره و التفتا حشره و التفتا حشره و التفتا حشره ال يورد النبوي ال رواه